laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٨
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٢ / ١٢

ملف رقم: ٥٢٩٦/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد اللواء / وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٣٦/٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٣١م، المرفق به كتاب محافظ الدقهلية رقم (١٢/١٠٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٣م، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر ومديرية الأوقاف بالدقهلية، بخصوص قطعة الأرض الفضاء المجاورة لمسجد آل عثمان بكفر سرنجا– مركز ميت غمر.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨م، صدر قرار رئاسة مركز ومدينة ميت غمر رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠١٩م بتمكين الوحدة المحلية بكفر سرنجا من قطعة الأرض الكائنة بناحية كفر سرنجا– مركز ميت غمر– والبالغة مساحتها ١٥٧م وتسليمها إلى مقاول عملية إنشاء مجمع خدمات بكفر سرنجا، نظرا لصدور ترخيص البناء رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٨م باسم الوحدة المحلية بكفر سرنجا لقطعة الأرض ذاتها، غير أنه في أثناء تنفيذ القرار سالف الذكر اعترضت إدارة الأوقاف بميت غمر عليه استنادا إلي أن تلك الأرض تابعة لمسجد آل عثمان بذات الناحية– كفر سرنجا، وأنها المالكة لقطعة الأرض وثابتة بمحضر تسلم المسجد المؤرخ ١٩٨٢/٥/٩م، كما أن تلك الأرض مقام عليها محول الكهرباء الخاص بالمسجد، وأنه تم تحرير محضر بتلك الواقعة، وعليه خاطب رئيس مركز ومدينة ميت غمر السيد محافظ الدقهلية لعرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، والذي بدوره خاطب سيادتكم بكتابه المشار إليه؛ وترى الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر أن تلك الأرض تندرج تحت أملاكها نظرا لأنها مسجلة بسجل ٨ أملاك بالوحدة المحلية بكفر سرنجا تحت رقم ٧٤/ب بأنها الجزء المتروك أهالي أملاك دولة بموجب شهادة من السجل العيني والمقيدة برقم ١٢٥٥٩ علي القطعة ٧٤ بكفر سرنجا، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع علي الجمعية العمومية.

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية، وعضوية أحد المختصين بمديرية المساحة بمحافظة الدقهلية، وكذلك عضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وعضو من مصلحة الشهر العقاري بالدقهلية تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها وتسلسل ملكيتها من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية بالسجل العيني، وتحديد الجهة المالكة لها وسند الملكية، وتحديد الحائز الفعلي لها، وبيان ما إذا كان مقامًا عليها ملحقات لمسجد آل عثمان بكفر سرنجا– مركز ميت غمر–

٢١٦٦٣

laa-eg.com

من عدمه، وبحث السند القانونى لدى طرفى النزاع فى ملكيته لهذه المساحة، والسند الذي استندت إليه الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر في إصدار ترخيص البناء رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٨م مع بيان ما إذا كان صادرا على الأرض محل النزاع من عدمه، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٤/٤/٢٠٢١م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة